

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند
ثالثا من المادة (٧٣)

اصدار القانون الاتي:

رقم () لسنة ٢٠١٨

قانون

نقابة المبرمجين العراقيين

الفصل الاول

التعريفات

المادة - ١ - يقصد بالتعبير الاتية المعاني الموضحة ازواها:

اولا - المبرمج : الحاصل على شهادة البكالوريوس او الماجستير او الدكتوراه في مجال علوم الحاسبات او تكنولوجيا المعلومات والكليات المناظرة لها من الاقسام التي تمنح صفة المبرمج الاتية :

١) قسم علوم الحاسبات العام

٢) قسم نظم وتكنولوجيا المعلومات

٣) قسم الذكاء الاصطناعي

٤) قسم الشبكات والاتصالات

٥) قسم امنية البيانات

٦) قسم نظم التشغيل

٧) قسم الوسائط المتعدده

٨) قسم هندسة البرمجيات

ثانيا - النقابة : نقابة المبرمجين العراقيين .

ثالثا - الهيئة العامة : مجموع اعضاء النقابة المسددين لالتزاماتهم المالية بموجب هذا

القانون .

- رابعاً_ الفروع : فروع النقابة في المحافظات او حيث ترتأي النقابة ايجاد تمثيل لها.
- خامساً_ المؤتمر العام : اعضاء مجالس الفروع المنتخبين من قبل الهيئة العامة .
- سادساً_ النقيب : نقيب المبرمجين العراقيين .
- سابعاً_ المجلس: مجلس نقابة المبرمجين العراقيين المنتخب بموجب احكام هذا القانون .
- ثامناً_ الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل الثاني

التأسيس والاهداف

المادة - ٢ -

- اولا - تؤسس بموجب هذا القانون نقابة تسمى (نقابة المبرمجين العراقيين) تتمتع بالاستقلال المالي والاداري يمثلها نقيب المبرمجين العراقيين او من يمثله.
- ثانيا - يكون مركز النقابة في بغداد ويحق لها ان تفتح فروع في المحافظات وحيثما تقتضي مصلحة النقابة ايجاد ممثلية لها.

المادة- ٣ - اهداف النقابة :

- اولا- الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمبرمجين وايجاد السبل الكفيلة بتنظيم عملهم ورفع ادائهم خدمة للصالح العام .
- ثانيا- حث اعضاء النقابة وتوجيههم نحو تطوير وتحسين الاداء وايجاد الحلول المناسبة للمشاكل البرمجية خدمة للصالح العام .
- ثالثا- التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية و المؤسسات والمعاهد التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني
- رابعاً- تعزيز دور المبرمج في المجتمع والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم . والنهوض والارتقاء بالاعضاء مهنيا واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً.

خامسا- العمل على اصدار مجلة دورية تهتم بنشر نشاطات النقابة والابحاث العلمية المتخصصة. وكذلك اقامة المؤتمرات العلمية .

سادسا- السعي لايجاد فرص عمل لاعضاء النقابة. وتشكيل صندوق للتكافل والرعاية الصحية.

سابعا- التعاون مع المنظمات والجمعيات البرمجية داخليا وخارجيا والانفتاح عليها ودعم مشاركة المبرمج في المؤتمرات الدولية من اجل تطوير الواقع البرمجي في العراق .

ثامنا- انشاء معاهد وجمعيات علمية ونوادي حسب القوانين النافذة

تاسعا_ الاسهام في تعزيز خطط التنمية الاقتصادية والتشجيع على انشاء شركات ومشاريع برمجية .

الفصل الثالث

شروط العضوية واسباب انتهائها

المادة- ٤- يشترط في الانتماء للنقابة ماياتي:

اولا- ان يكون عراقي الجنسية.

ثانيا - حاصل على شهادة البكالوريوس او الماجستير او الدكتوراه في الاقسام المشار اليها في الفقرة اولا من المادة (١) .

ثالثا- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف ، وان لا تكون خدمته في اي وظيفة او مهنة في القطاع الخاص او العام انتهت لاسباب مخلة بالامانة والشرف .

المادة-٥-

اولا- يفتح سجل الانتساب للنقابة (سجل العضوية) يقيد به من تنطبق عليه فقرات المادة (٤) من هذا القانون .

ثانيا- يحتفظ المنتمون للنقابة والمعارون او العاملون في خارج العراق بالعضوية طيلة عملهم في الخارج بعد تسديدهم لالتزاماتهم المالية على ان لا تتجاوز فترة بقائهم خارج العراق خمس سنوات.

المادة -٦-

اولا- يقدم طلب الانتماء (ورقيا او الكترونيا) الى مجلس النقابة من المبرمجين الذين تتوفر فيهم شروط المادة (٤) من هذا القانون مرفقا به الوثائق والمستمسكات التي يحددها مجلس النقابة بتعليمات لاحقا.

ثانيا- يصدر مجلس النقابة قراره بشأن الطلب خلال فترة (٣٠) ثلاثون يوما وللمجلس حق الموافقة او الرفض مع ايضاح اسباب الرفض. وفي حال عدم البت بعد الفترة المقررة يعد الطلب مقبولا.

ثالثا- يبلغ قرار المجلس الى مقدم الطلب خلال مده لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويعلق في لوحة الاعلانات او ينشر في الموقع الالكتروني الرسمي للنقابة .

رابعا- لمقدم الطلب الذي رفض طلبه حق الاعتراض تحريريا امام المجلس خلال (٣٠) يوم من تاريخ تبليغه بقرار الرفض وعلى المجلس البت فيه خلال (١٠) ايام بالقبول او الرفض.

خامسا- في حال رفض الاعتراض يحق للمتقدم الطعن امام محكمة البداية ضمن الاختصاص المكاني لمقر النقابة خلال (٣٠) ثلاثين يوما ويكون قرار المحكمة قابلا للتميز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوما ويكون القرار قطعيًا .

المادة -٧-

تنتهي عضوية المبرمج في النقابة في ادى الحالات الاتية :

(١) الوفاة .

(٢) فقدان احد شروط العضوية المشار اليها في المادة ٤ من القانون .

(٣) التخلف عن دفع الالتزامات المالية المحدده مدة لا تزيد عن سنة .

(٤) الانسحاب وذلك من تاريخ تقديم الطلب. ويعتبر انسحابه من النقابة نهائيا غير قابل لاعادة

التسجيل.

الفصل الرابع

تشكيلات النقابة

المادة - ٨ - تتكون النقابة من التشكيلات الآتية :

أولاً - الهيئة العامة.

ثانياً - المؤتمر العام .

ثالثاً - مجلس النقابة.

المادة - ٩ - أولاً - تتولى الهيئة العامة للنقابة انتخاب اعضاء المؤتمر العام.

ثانياً - يكون عدد ممثلي المؤتمر العام في كل محافظة متناسباً مع عدد المبرمجين المتخرجين من الجامعات والمعاهد في تلك المحافظة وتحدد بالتعليمات .

المادة - ١٠ - يتولى المؤتمر العام للنقابة القيام بالمهام الآتية :

أولاً - انتخاب النقيب ونائبه و اعضاء مجلس النقابة .

ثانياً - مناقشة التقرير الاداري والمالي السنوي عن اعمال مجلس النقابة واصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما ورد فيه .

ثالثاً - اقرار السياسات والاهداف العامة للنقابة للسنة المقبلة .

رابعاً- اقرار مشروع الموازنة السنوية للنقابة وتصديق الحسابات السنوية والختامية بعد اتمام تدقيقها من المحاسب القانوني .

خامساً- المصادقة على ترشيح مجلس النقابة لمدقق حسابات للنقابة.

سادساً - مناقشة المقترحات التي يتقدم بها اعضاء النقابة على ان لا يقل عدد الاعضاء الذين يقدمون المقترح عن ١٠% من اعضاء الهيئة العامة ، وان يقدم خلال مدة لا تقل عن (١٥)

خمسة عشر يوماً من موعد اجتماع المؤتمر العام .

سابعاً - اية امور يعرضها المجلس واصدار القرارات المناسبة في شأنها .

المادة - ١١ - أولاً - يعقد المؤتمر العام اجتماعاً عادياً خلال النصف الاول من شهر نيسان من كل سنة للنظر في الامور المدرجة في جدول اعماله، وتبلغ الدعوة الى اعضاء النقابة في مركزها والفروع.

ثانياً -

أ- لا يعد اجتماع المؤتمر العام قانونياً الا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه .
ب- تعاد الدعوة ثانيةً اذا لم تتوفر الاغلبية المطلقة له في المرة الاولى، ويعقد الاجتماع خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الاول، ويعد الاجتماع قائماً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين .

ثالثاً - يتخذ المؤتمر العام قراراته بالاغلبية البسيطة لعدد الاعضاء الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل قانون النقابة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيجب موافقة ثلثي عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة - ١٢ -

اولاً - يعقد المؤتمر العام اجتماعاً استثنائياً في اي وقت بدعوة من مجلس النقابة او بناء على طلب ٢٥% من اعضاء النقابة المسجلين في سجل العضوية او بناء على طلب (٥) خمسة مجالس فرعية في الاقل ، لبحث امور هامة ومحددة ولايجوز مناقشة امور اخرى غير التي دعي اليها.

ثانياً - للنقيب في حالة الضرورة الطارئة توجيه دعوة لعقد اجتماع استثنائي لبحث الامور المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ثالثاً - اذا لم يتحقق نصاب المؤتمر العام الاستثنائي بعد مرور ساعة من الموعد المحدد ، يعقد اجتماعه في الاسبوع الذي يليه في اليوم والوقت المحددين ، ويعد هذا الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة - ١٣ -

أولاً- يتألف مجلس النقابة من النقيب ونائبه و(٩) تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام من بين أعضائه.
ثانياً - تكون مدة دورة مجلس النقابة (٤) اربع سنوات تبدأ من تاريخ عقد أول اجتماع للمجلس.

المادة - ١٤ -

اولاً - أ- يجوز انتخاب النقيب لدورتين متتاليتين فقط .
ب- يجوز انتخاب عضو مجلس النقابة لدورتين متتاليتين فقط.
ثانياً - يجتمع مجلس النقابة مرة ^{المرّة} كل (٣٠) ثلاثين يوماً في الاقل، وله ان يجتمع في اي وقت يراه ضروريا بدعوة من النقيب او نائبه عند غياب النقيب.

المادة - ١٥ -

أولاً - يسمى مجلس النقابة في اجتماعه العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة تسمى (لجنة الانتخابات المركزية) من سبعة أعضاء ممن لهم الحق في الانتخاب لغرض الاشراف على انتخاب التشكيلات المختلفة للنقابة.
ثانياً - تختار لجنة الانتخابات المركزية رئيسا من بين اعضائها وتتولى ادارة عملية الانتخابات ، وتستمر في عملها طيلة مدة عملية الانتخاب ولحين اعلان النتائج وتصديقها.
ثالثاً - للجنة الانتخابات المركزية الاستعانة بهيئات النقابة المختلفة لمساعدتها في اجراء الانتخابات وفرز الاصوات ويشترط في اعضاء لجنة الانتخابات ومساعدتهم ان يكونوا من غير المرشحين.

المادة - ١٦ -

أولاً - ينتخب المؤتمر العام النقيب ونائبه وأعضاء مجلس النقابة بالاقتراع السري المباشر في وقت واحد على ورقة مستقلة وصندوق مستقل لكل منهم، وتختتم أوراق الانتخاب بختم النقابة وتوقع كل ورقة انتخاب بتوقيع رئيس لجنة الانتخابات المركزية، بحضور قاض يرشحه رئيس مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً - يعد فائز بمنصب النقيب من حصل على الأغلبية البسيطة (50%+1) من اصوات المقترعين.

ثالثاً - إذا لم يحصل أي من المرشحين لمنصب النقيب على الأغلبية البسيطة، تجري جولة ثانية بين الحائزين على أعلى الاصوات من المرشحين في الجلسة نفسها.

رابعاً- إذا تساوت اصوات اثنين او أكثر من المرشحين على المقعد الاخير للمجلس يعاد الانتخاب بينهم فقط وفي نفس الجلسة ويقوم المؤتمر العام بالتصويت لاختيار احدهم.

خامساً- يعد فائزاً بعضوية المجلس من حصل على اكثر الاصوات من بين المرشحين .

سادساً- تفتح صناديق الانتخاب في الساعة التاسعة من صباح اليوم المعين لاجراء الانتخابات وتغلق في الساعة الرابعة من مساء ذلك اليوم ، ولعضو المؤتمر حق الانتخاب والحضور في أي وقت خلال هذه المدة الى مركز الانتخاب .

سابعاً - يجري فرز اصوات الناخبين علناً فور اتمام عملية الانتخاب تحت اشراف القاضي وبحضور لجنة الانتخابات المركزية .

ثامناً - أ. تعد أوراق الانتخاب غير المختومة وغير الموقعة من رئيس لجنة الاقتراع المركزية باطلة.

ب. إذا احتوت ورقة الانتخاب على عبارات او كتابات لاتتعلق بالانتخاب تعد باطلة.

تاسعاً- إذا احتوت ورقة الانتخاب على اسماء اكثر من العدد المطلوب فيؤخذ تسلسل العدد المطلوب وتهمل الاسماء الزائدة .

عاشراً- تفصل لجنة الانتخابات المركزية في صحة اجراءات الانتخاب وتتخذ قراراتها بالاكثرية وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .

حادي عشر- يبلغ النقيب وزير التعليم العالي والبحث العلمي بنتيجة الانتخابات خلال سبعة ايام من تاريخ اجرائها .

المادة - ١٧ -

أولا - اذا شغر منصب النقيب ونائبه في وقت واحد فيتولى اكبر اعضاء المجلس سنا اعمال النقيب وينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للنقيب اذا كانت المدة المتبقية من دورة المجلس لاتزيد على ستة اشهر والا فيدعى المؤتمر العام للاجتماع خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما لانتخاب النقيب ونائبه .

ثانيا - يحل من حصل على اعلى الاصوات ممن لم يفز في الانتخابات بحسب التسلسل محل اي عضو في المجلس شغر مقعده لاي سبب من الاسباب خلال عشرة ايام من تاريخ شغور مقعد العضو .

ثالثا - اذا كان عدد الاعضاء المستقلين او الذين شغرت مراكزهم يزيد على ثلث عدد اعضاء المجلس فيدعى المؤتمر العام خلال (٣٠) ثلاثين يوما لانتخاب من يخلفهم لاكمال المدة الباقية من عمر المجلس

المادة - ١٨ -

يعد عضو المجلس فاقدا لعضويته بقرار من المجلس اذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية او ستة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله المجلس .

المادة - ١٩ - يتولى مجلس النقابة القيام بالمهام الاتية :

اولا- النظر في طلبات تسجيل المبرمجين واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .

ثانيا- اعداد الموازنة السنوية للنقابة والحسابات الختامية وعرضها على المؤتمر العام .

ثالثا- دعوة المؤتمر العام لعقد الاجتماعات العادية والاستثنائية.

رابعاً - تسمية ممثلي النقابة في المجالس والهيئات واللجان والنشاطات التي تشارك فيها النقابة.

خامساً- اصدار المطبوعات والنشرات ذات العلاقة بالاعمال البرمجية.

سادساً- تعيين الموظفين والعمال والتعاقد مع الغير لاغراض تسيير العمل النقابي.

سابعاً - اتخاذ القرارات بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وايجارها واستثمار اموال النقابة.

ثامناً- اتخاذ القرارات بايداع اموال النقابة في المصارف المعتمدة.

تاسعاً- ترشيح مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات النقابة.

عاشراً- ادارة شؤون النقابة وفقا لاحكام القانون .

حادي عشر- اية امور يرى المؤتمر العام طرحها على مجلس النقابة لمناقشتها واتخاذ الاجراء القانوني في شأنها.

المادة - ٢٠ -

أولاً - يشترط في النقيب ونائبه ان يكونا من الحاصلين على شهادة عليا في مجال تخصصهم.

ثانياً - يرأس النقيب مجلس النقابة وادارة اجتماعاتها وتمثيلها امام القضاء او الجهات الاخرى.

ثالثاً - للنقيب تحويل بعض مهامه الى نائب النقيب.

رابعاً - يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه او تعذر قيامه باعماله.

الفصل الخامس

الاحكام المالية

المادة - ٢١ - تتكون موارد النقابة مما يأتي:

أولا - رسوم الانتماء والاشتراك .

ثانيا - التبرعات والهبات والوصايا وفقا للقانون.

ثالثا - الربح العائد من استثمار اموال النقابة ، وبيع الانشطة والمطبوعات التي تعدها النقابة .
رابعا- الانظمة والبرامج التي يعدها المبرمجون لصالح النقابة.

المادة - ٢٢ -

اولا- تودع النقود والاوراق المالية باسم النقابة في مصرف حكومي .

ثانيا- يتخذ مجلس النقابة القرارات المتعلقة بالتصرف باموال النقابة وفقا للقانون وله تخويل شخص او اكثر للسحب والايداع.

المادة- ٢٣ -

اولا- يقدم مجلس النقابة الموازنة السنوية والحسابات الختامية الى المؤتمر العام في اجتماعه لاقرارها والمصادقة عليها.

ثانيا- اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد المؤتمر العام في مواعيده لاقرار الموازنة السنوية الحالية يجتمع المؤتمر العام خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تبدأ في الاول من كانون الثاني من كل سنة.

ثالثا- تخضع حسابات النقابة الى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الفصل السادس

احكام عامة

المادة-٢٤-

اولا- تحدد مبالغ الانتساب والاشتراك للنقابة والتجدد وزيادتها وفقا للظروف الاقتصادية بنظام.
ثانيا- يصدر مجلس النقابة تعليمات يحدد فيه العقوبات الانضباطية والتأديبية التي تفرض على
العضو المخالف .

المادة -٢٥-

يشكل وزير التعليم العالي والبحث العلمي لجنة مؤقتة تتولى الدعوة لعقد مؤتمر للمبرمجين
لانتخاب المؤتمر العام الاول للنقابة باشراف قضائي وتفوض هذه اللجنة باعمال لجنة الانتخاب
ويراعى في تشكيلها ان يكون اعضائها من غير المرشحين للمؤتمر العام ، وتحل اللجنة
وتنتهي اعمالها باعلان نتائج المؤتمر، ويتولى المؤتمر المنتخب ادارة انتخاب مجلس ادارة
النقابة والنقيب ونائبه .

المادة-٢٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية الاهتمام بشريحة المبرمجين والارتقاء بمستواهم ودعم وتطوير هذه الشريحة والدفاع
عن حقوقهم ومواكبة التطور التقني ، شرع هذا القانون.